



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

"الفاعل المعنوي للجريمة"

إعداد الطالب:-

محمد يوسف عبد ربه حجوج

الرقم الجامعي : 21410711

فرع القانون الجنائي

القدس/فلسطين

1436هـ \ 2015 م

فهرسة الموضوعات

1.....	المقدمة
5.....	المبحث الأول: تطور نظرية الفاعل المعنوي
7.....	المطلب الأول: تعريف الفاعل المعنوي
10.....	المطلب الثاني: الفرق بين الفاعل المعنوي والفاعل الأصيل والشريك والمحرض
17.....	المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الفاعل المعنوي
18.....	المطلب الأول: تبرير نظرية الفاعل المعنوي
21.....	المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من نظرية الفاعل المعنوي
27.....	الخاتمة
28.....	التوصيات
29.....	قائمة المصادر والمراجع:

المقدمة :

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه وقد تقع الجريمة بفعل شخص بمفرده دون أي مساهمة من أحد ويسأل عن فعله الذي ارتكبه وحده دون أن يتحمل أحد نتيجة أعماله وقد يرتكب الجريمة عدة أشخاص فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي فيها فتعدد الجناة في الجريمة ومساهماتهم في ارتكابها وقد يختلف مدى مساهمة كل شخص في الجريمة فمنهم من يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة كالفاعل أو الشريك أو أن يقوم بدور ثانوي في الجريمة كالمتدخل في الجريمة أو قد تكون المساهمة بمجرد خلق وبث فكرة الجريمة ولكل من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام وعقوبات مقررة وفق القانون .

ومساهمة هؤلاء الأشخاص في ارتكاب الجريمة قد تختلف باختلاف مراحل الجريمة ، فقد ترد المساهمة في مرحلة التنفيذ أو قبل البدء بالتنفيذ للجريمة أي مساهمة معنوية كالمحرض وقد اعتبر قانون العقوبات الأردني الفاعل والشريك مساهمين أصليان في الجريمة وفاعلان لها¹ وعرف القانون نفسه بالمادة (75)-فاعل الجريمة بأنه: "كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، وبالتالي نجد أن قانون العقوبات الأردني لم يحدد الوسيلة أو الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعليه فقد تكون الأداة حيواناً أو جماداً أو إنساناً غير مسؤول جنائياً أو شخص حسن النية واختلفت التسميات لمن يسخر غيره لإرتكاب الجريمة فبعض التشريعات أطلقت عليه اسم الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة أو الفاعل غير

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. المادة (76) "الشركاء في الجريمة إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائياً أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى آل واحد منهم فعلاً أو أثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

المباشر. وعرفت القوانين المقارنة الفاعل المعنوي بأنه "من سخر شخص حسن النية أو غير مسؤول جنائيا لارتكاب الجريمة وإبراز عناصرها إلى حيز الوجود ونجد ان البعض من التشريعات العربية والغربية قد نصت صراحة على هذه النظرية والبعض لم تنص صراحة على هذه النظرية ورغم ذلك نجد ان القواعد العامة ومبادئ العدالة والقانون توجب الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي وعدم إفلاته من المسائلة واعتباره فاعلا للجريمة لأنه يعد من أقبح المجرمين الذين يُسَخرون الأشخاص الغير مسؤولين جنائيا كالمجنون وحسن النية لارتكاب جرائمهم وتحقيق غايتهم.

أهمية الدراسة :

حيث إن نطاق دراستنا في هذا البحث تتركز على نظرية الفاعل المعنوي في الجريمة فإن الأهمية النظرية تتمثل في الوقوف على ما يعكسه الموضوع من تطور على الصعيد التشريعي إلى الدول التي شرعت أحكام وعقوبات رادعة بحق الفاعل المعنوي كي لا يفلت من العقاب، ويعكس الموضوع أيضاً تطوراً على الصعيد الاجتماعي حيث إن معاقبة الجاني (الفاعل المعنوي) تثبت الطمأنينة والراحة والأمان في المجتمع كي لا يتسنى لغيره القيام بهذا الفعل .

وتكمن أهمية الموضوع العملية في النظر إلى الواقع ومدى تطبيق هذه النظرية حيث إن قواعد العدالة والقانون لا تأبى أن يفلت الفاعل من عقابه . والنظر إلى نصوص القانون موضوع البحث واستخلاص النتائج العملية منها .

إشكالية الدراسة :

بناء على ما سبق ذكره فإنه يثور التساؤل حول وضع الفاعل المعنوي وهل يعتبر فاعلاً أصلياً أو محرصاً أو شريكاً وما موقف القانون والقضاء من هذه النظرية ؟

وتتمثل الإجابة على هذه الإشكالية في الإلمام بالتطور الذي واكب نظرية الفاعل المعنوي لمعرفة مدى نطاق مسؤولية الفاعل المعنوي .

منهجية الدراسة :

سينهج الباحث في دراسته هذه المنهج التحليلي المقارن ، فيقوم الباحث ابتداءً بفهم المسألة وتحليلها وفق القوانين المقارنة والوقوف على أهم الشروحات الفقهية والتشريعية المقارنة التي بحثت في موضوع الفاعل المعنوي . ومن ناحية أخرى فقد عمد الباحث إلى تغذية الدراسة النظرية

بالعديد من الأحكام القضائية العربية والغربية حتى يتسنى لنا فهم التطبيق العملي لتلك النصوص.

مخطط الدراسة :

سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، وسنخصص المبحث الأول لدراسة تطور نظرية الفاعل المعنوي ويتكون هذا المبحث من مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن تعريف الفاعل المعنوي في حين نبين في المطلب الثاني الفرق بين الفاعل المعنوي والفاعل الأصلي والشريك والمحرض .

وفي المبحث الثاني سوف نتحدث عن نطاق مسؤولية الفاعل المعنوي ويتكون هذا المبحث من مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن تبرير نظرية الفاعل المعنوي، وننتقل بعد ذلك إلى المطلب الثاني لبيان موقف التشريعات المقارنة من نظرية الفاعل المعنوي .

المبحث الأول

تطور نظرية الفاعل المعنوي

لقد أثار موضوع الفاعل المعنوي للجريمة الكثير من الجدل والنقاش الفقهي حيث تباينت المواقف الفقهية بهذا الصدد ما بين مؤيد لفكرة الفاعل المعنوي وما بين معارض ما انعكس بدوره على موقف التشريعات حيث أن التشريعات العقابية قد تباينت في هذا الموضوع , فهناك من التشريعات من أخذ بنظرية الفاعل المعنوي ونص صراحةً على مضمونها في تشريعاته العقابية وفي الوقت ذاته فقد وجدت بعض التشريعات التي لم تتطرق لذكرها تاركاً المجال مفتوح للقضاء ليقول كلمته وفقاً للظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة , ونرى أن أول ظهور لنظرية الفاعل المعنوي كان في الفقه الألماني حيث يعد الفقه الألماني أول من وضع هذه النظرية في العصر الحديث وأطلقوا عليها نظرية (الفاعل غير المباشر) وسلم القضاء الألماني بهذه النظرية لأنه وبخلاف هذه النظرية كان قد شرع المجال للفاعل الحقيقي للجريمة ليفلت من العقاب وذلك في الحالات التي يكون المنفذ المادي للجريمة حسن النية ، أو غير مسؤول جنائياً وظهرت هذه النظرية تحت ضغط الضرورات العملية ولتقاضي النقص الذي شاب القانون الألماني في فكرتين :

الأولى : الفكرة الضيقة للفاعل الأصلي في القانون الألماني والتي كانت تقتصر على من قام بنفسه مباشرة بتنفيذ الجريمة .

الثانية : مبدأ التبعية المطلقة للشريك , ووفقاً لهذا المبدأ يرتبط حظ الشريك بحظ الفاعل فلا يترتب على الشريك أي عقوبة أو مسائلة إلا إذا كان الفاعل الأصلي مسؤولاً عن الجريمة بثبوت إدانته .

ولعلاج الآثار التي يؤدي إليها هذا الوضع ، لا بد من الالتجاء إلى احد الحلين ، إما التوسع في فكرة الفاعل الأصلي للجريمة في اعتبار أن كل من يسخر شخصا غير مسؤول جنائيا فاعلا أصليا للجريمة أو العدول عن مبدأ التبعية المطلقة إلى مبدأ التبعية المقيدة الذي لم يشترط سوى أن يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع بغض النظر عن مسؤولية الفاعل عنه وهذا ما يؤدي إلى مسائلة الشريك ولو كان الفاعل المنفذ للجريمة غير مسؤول جنائيا وأخذ بهذا الحل القضاء والفقهاء الفرنسي² .

ولبيان فكرة الفاعل المعنوي للجريمة وتوضيحها سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى الفرق بينه وبين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض .

² د/ احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – الجزء الاول – دار النهضة العربية – ص 613

المطلب الأول

تعريف الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من دفع أو سخر بأية وسيلة شخصا غير مسؤول جنائيا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة وعليه فان الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة ويكون الغير مجرد أداة في يده ويكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير مسؤول جنائيا كالمجنون أو الصبي غير المميز .

والفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بشخصه أي لا ينفذ العمل المادي للجريمة بيديه ولكنه يدفع الشخص حسن النية أو الغير مسؤول جنائيا لارتكاب وإكمال عناصر الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة عليها ومن الأمثلة على ذلك , من يقوم بتسليم حقيبة ملابس أخفى بينهما كمية من المواد المخدرة إلى شخص آخر حسن النية لكي يقوم الآخر بتوصيلها إلى شخص ثالث في مدينة أخرى وكما يعد فاعلا معنويا الممرض الذي يضلل شخصا حسن النية ويدفعه لإعطاء مريض مادة سامة (كالزرنيخ) بدلا من الدواء³ .

وفيما يتعلق بالتعريف القضائي لنظرية الفاعل المعنوي فقد عرفت محكمة النقض السورية الفاعل المعنوي بقولها : (هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية فيكون هذا أو ذاك في يده آلة مسخرة تدفع إلى اقرار الفعل المكون للجريمة دون علم بماهية وطبيعة الآثار التي يمكن أن تترتب عليها ، وقد أشارت ذات المحكمة في قرارها أن الفاعل

³ <https://www.facebook.com/sherifnassarlawyer/posts> 2015/1/3 الساعة 6:00 مساء

المعنوي يشبه بالفاعل المادي , إلا انه أبرز إلى حيز الوجود عناصر أو ساهم مباشرة في تنفيذها بوسيلة أخرى أدت إلى ذات الغرض والنتيجة⁴.

ويلاحظ أن نظرية الفاعل المعنوي يشترط لتوافرها أن يكون منفذ الجريمة حسن النية أو غير مسؤول جنائياً كمن يطلب من صغير غير مميز وضع سم في طعام أحد الأشخاص أو يسلم سلاحاً إلى أي شخص مجنون ويطلب منه إطلاق النار على شخص معين , فنجد أن فاعل الجريمة الذي أبرز عناصر الجريمة للوجود يكون تحت تأثير هذا الشخص الذي اثر عليه معنوياً وحمله على ارتكاب السلوك الإجرامي فيعتبر الفاعل مجرد أداة مسخرة في يد هذا الشخص يستعملها لتنفيذ وإكمال الجريمة المراد تنفيذها كما هو واضح في الأمثلة السابقة فمن يعطي مجنوناً سلاحاً ويطلب منه إطلاق النار على شخص معين فمنطقياً نجد أن المجنون يكون فاقداً للأهلية ولا يدرك طبيعة تصرفاته فيكون أداة في يد الفاعل المعنوي الذي سخره لإرتكاب هذه الجريمة وعليه فإن الفاعل الذي ارتكب الفعل لا تتوافر بحقه الأهلية الجنائية وبالتالي عدم توافر الركن المعنوي لدى الفاعل المادي للجريمة .

وقد ينتفي القصد الجنائي لدى المنفذ للفعل ويعتبر صورة من صور عدم توافر الركن المعنوي لدى الفاعل المادي للجريمة مثال ذلك من يسلم شخصاً زجاجة بها سم ليقدمها إلى المجني عليه موهما إياه بأنها تحتوي على دواء⁵ فنجد أن الفاعل المادي في هذا المثال ليس سوى أداة بشرية سخرها الفاعل المعنوي لتحقيق قصده الجنائي .

⁴ د. عبود السراج – قانون العقوبات (القسم العام) – دار المستقبل للطباعة/ 1981-1982 – هامش صفحة رقم 174

⁵ د. احمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 614.

ويطلق على الفاعل المعنوي الفاعل غير مباشر ويطلق عليه أيضا في القوانين المقارنة مصطلح الفاعل بالواسطة على أساس أن من يرتكب الجريمة بواسطة أداة بريئة إلا أن التسمية الدارجة هي الفاعل المعنوي وقد اعتبر مؤتمر أثينا الدولي لقانون العقوبات أن الفاعل المعنوي صورة مستقلة من صور المساهمة وعرفه بالاتي: (يعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب جريمة منفذ غير مسؤول) ⁶.

ونخلص بان الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بشخصه أي لا ينفذ الركن المادي للجريمة وإنما يسخر لتنفيذ الجريمة شخصا إما أن يكون حسن النية أو يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وهؤلاء الأشخاص هم من يبرزون إلى الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة وتحقق نتائجها ولكن في الحقيقة أن الجريمة وقعت معنويا من شخص يقف وراءهم وسخرهم لتنفيذ قصده الجرمي وبالتالي فهم مجرد أداة في يد هذا الشخص لتنفيذ الجريمة وبناءً على ما سبق ذكره في متن هذا المطلب فإن وهناك الكثير من التساؤلات تثور حول ماهية طبيعة الفاعل المعنوي وهل يعتبر فاعلا أصليا أو محرزا أو شريكا ؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا الوقوف على حقيقة التباين الأصيل بين تلك المصطلحات القانونية وهو الأمر الذي سنتولى دراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث .

⁶ د. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام) – دار الثقافة للنشر – ص 206

المطلب الثاني

الفرق بين الفاعل المعنوي والفاعل الأصلي والشريك والمحرض

تبرز الجريمة وتظهر إلى حيز الوجود بفعل شخص واحد هذا في صورتها العادية وقد يتعاون عدد من الأشخاص في ارتكابها وتحقيق نتيجتها وهؤلاء الأشخاص قد يساهمون جميعهم في إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة وعندئذ يسأل كل واحد منهم كما لو كان قد ارتكب الفعل بمفرده إذ إن كل منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة طالما توافر لديهم جميعا قصد الاشتراك لإبراز الفعل المرتكب إلى حيز الوجود وتحقيق الغاية المرجوة من ارتكاب هذا الفعل وقد عرف قانون العقوبات الأردني في نص المادة (75) أن " فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تولف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " .

فيتضح لنا من نص المادة سالفة الذكر أن المساهمة الأصلية في الفعل تتحقق بإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود وتتحقق بالمساهمة مباشرة في تنفيذها ونجد أن المشرع الأردني اعتبر الفاعل الأصلي والشريك مساهمين أصليين في ارتكاب الجريمة وإبراز عناصرها .

وقد بين مؤتمر أثينا الدولي السابع لقانون العقوبات عام(1961) تعريف فاعل الجريمة بما يلي:"هو الذي يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل " .

وسنوضح في هذا المطلب الفرق ما بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي والشريك والمحرض على النحو الآتي :

الفاعل المادي هو من يرتكب الفعل وحده وهذا الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة ويحقق على أثره النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون، فنرى الفاعل المادي أتى الجريمة وحده وابرز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود بإرادته ودون مساعدة احد غيره فالفاعل المادي في جريمة القتل هو الذي يقوم بالقتل سواء بإطلاق النار على المجني عليه أو خنقه أو بأي وسيلة أخرى تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعا إليها الجاني، والفاعل المادي في جريمة السرقة هو الذي يضع يده على المنقولات المملوكة لغيره ويخرجها من حيازة المجني عليه دون وجه حق⁷، وانطلاقاً من تلك الأمثلة السابقة نجد أن الفاعل المادي في جريمة القتل هو من يحقق النتيجة الإجرامية بسلوكه الذي ارتكبه وبغض النظر عن الأداة والوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة الإجرامية وكذلك في جريمة السرقة فالفاعل المادي فيها هو من وضع يده أي قام بفعل نقل الحيازة للمال المسروق ووضعه تحت يده وتصرف فيه دون وجه حق ووفق نص المادة (75) من قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960 يعتبر كل من الفاعلين المذكورين في المثالين السابقين فاعلين ماديين في الجريمة .

إذاً فالفاعل المادي يأخذ على عاتقه ارتكاب سلوك إرادي لتحقيق النتيجة الإجرامية أما الفاعل المعنوي كما أوردنا سابقاً هو من يدفع ويسخر إلى ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول جزائياً⁸، فالمنفذ يكون شخصاً حسن النية أو إنسان لا تتوافر لديه الأهلية الجنائية.

فالتباين بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي بات جلياً حيث أن الفاعل المعنوي قد ارتكب الجريمة شخص غيره ويكون هذا الغير حسن النية أو غير مسؤول جنائياً أما الفاعل المادي

⁷ د. محمد صبحي نجم - مرجع سابق - ص 205

⁸ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزغبى- شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار الثقافة للنشر - 2010 - ص 146 .

فيرتكب الجريمة وحده بشخصه على خلاف الفاعل المعنوي الذي توفر لديه القصد الجرمي لارتكاب الفعل ولكنه لم يقد بارتكاب الفعل وإبراز عناصره إلى حيز الوجود بشخصه .

وفيما يتعلق بالشريك فقد اعتبر قانون العقوبات الأردني من خلال نص المادة (75) أن الشريك كالفاعل الأصيل فكلاهما مساهمين مساهمة أصلية في ارتكاب الفعل ونجد أن الشريك هو شخص ساهم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر أو أكثر وهذا اتفق مع ما ورد في نص المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والتي تنص على أن : "إذا ارتكب عدة أشخاص متعمدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها" .

ومن خلال النص انف الذكر نجد أن كل من يرتكب الجريمة مع غيره يعتبر فاعلاً مستقلاً لها فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل مادي واحد ولكن قام بهذا الفعل أكثر من شخص لتنفيذ وإتمام الركن المادي للجريمة فكل منهم يعتبر شريكاً في إتمام هذا الغرض وتحقيق النتيجة الإجرامية مثل أن ينهال شخصان أو أكثر على آخر بالضرب فيموت.

أما إذا كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال واتي كل شخص منهم فعلاً أو أكثر فيعتبر كل واحد منهم شريكاً ويعاقب كما لو انه فاعلاً مستقلاً لها فإذا تولى شخص ضرب آخرً توسلاً إلى سرقة ثم يسرق آخر ماله فالاثنتان شريكان بالسرقة ، أو من يدلي بأقوال كاذبة لشخص آخر ثم

يتولى شخص ثالث تدعيم هذه الأقوال بمظاهر خارجية يعتبر شريكا في جريمة الاحتيال مع من دعم له⁹ .

فالواقع أن الشريك يساهم مع شخص مسؤول جنائيا لارتكاب الفعل¹⁰ , على عكس الفاعل المعنوي الذي يسخر شخص غير مسؤول جنائياً أو حسن النية لإتمام الفعل وإبراز عناصره للوجود .

وقد يقوم الشريك بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة عن طريق فعل لا يدخل في تركيب الركن المادي وان ارتبط به حيث يشكل في ذاته بدءا في تنفيذ أو شروعا في ارتكاب الجريمة فمن يكسر باب المنزل ليتمكن غيره من الدخول إليه وسرقته يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة¹¹ فنجد أن الفعل الصادر من الشخص لا يدخل في الركن المادي للجريمة على خلاف من اقتصر نشاطه على شراء سلاح لمن قتل فمثل هذا الفعل وان كان هاما إلا انه ليس رئيسيا ولا أصليا في تشكيل جريمة القتل الجريمة .

ونخلص من كل ما سبق بان الشريك هو شخص ساهم بدور رئيسي أو كلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر أو أكثر قام هو الآخر بدور في ذات الجريمة وقد اعتبره القضاء والمشرع الأردني كما لو انه فاعلا مستقلا في ارتكاب الجريمة فيكون الشريكان مدركان لما يقوم به على خلاف من يسخر شخص غير مسؤول جنائيا أو حسن النية لارتكاب الجريمة (الفاعل المعنوي) .

⁹ د. محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 208 .

¹⁰ د. محمد زكي ابو عامر – قانون العقوبات (القسم العام) – دار الجامعة الجديدة -1996 – ص 394

¹¹ د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزغبى – مرجع سابق- ص 149

وفيما يتعلق بالمرحض فقد عرفت المادة (80 / 1) من قانون العقوبات الأردني المرخص بأنه " يعد محرصاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ".¹²

ويتضح لنا من هذا التعريف أن التحريض هو حمل شخص أو محاولة حمله بوسيلة ما على ارتكاب جريمة، فالتحريض يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص كان في الأصل خالياً منها على نحو يخلق في الذهن تصميماً إجرامياً والتحريض أمر يفترض أن يوجه لشخص لديه من الوعي والإدراك ما يمكنه من استيعاب الفعل الجرمي وتقدير دلالاته الإجرامية¹² وهذا أمر يفنقه الفاعل الغير مسؤول جنائياً كالمجنون فيكون فاقداً للوعي والشخص حسن النية يكون منعدم الإدراك لطبيعة الفعل .

فمن يوجه إليه التحريض يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وسيئ النية أما الفاعل المعنوي فإنه يوجه لمن هو عديم الأهلية لانعدام الوعي أو التمييز لديه أو لكونه حسن النية وغير عالم بحقيقة الأمر لارتكاب الجريمة وتعود إليه وحده المنفعة من الجريمة ولا يكون الفاعل المادي سوى أداة سخرها لارتكاب الجريمة وإتمام عناصرها ونجد أن التشريع السوري أكد على أنه لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي محرصاً ذلك أن أساس التحريض قائم على خلق فكرة الجريمة في ذهن يتطلب إدراكه للفعل الذي طلب إليه القيام به وعلمه بماهيته وبنتيجه ثم اتجاه إرادته إلى القبول به وتنفيذه وهذا الأمر غير ممكن بالنسبة لفاقد الأهلية الجزائية أو بالنسبة لشخص حسن النية¹³ .

¹² د. محمد زكي ابو عامر - مرجع سابق - ص 395

¹³ د. عبود السراج - مرجع سابق - طبعة سنة 1981-1982 - ص 175

والجلي في التشريع السوري انه اعتبر الفاعل المعنوي هو فاعل وليس محرصاً بموجب أحكام المادة(211) من قانون العقوبات السوري والتي تنص على ان " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها "

وعلى الرغم من كون المشرع السوري لم يتعرض للفاعل المعنوي صراحة وكذلك المشرع المصري والأردني إلا أننا نخلص من كل ما سبق بيانه بان الفاعل المعنوي لا يعتبر محرصاً لان التحريض يقوم في ذهن شخص كامل الإرادة والتفكير فيعمل المحرض على تكوين فكرة هذا الفعل فمن يعطي شخصاً نقوداً و يطلب منه قتل شخص آخر وهو يعلم بمدى خطورة هذا الفعل فهنا يكون من أعطى النقود محرصاً لأنه خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص الثاني وإغرائه بالنقود للقيام بالجريمة أما الفاعل المعنوي فلا يتصور إعطاء المجنون نقوداً مقابل قتل شخص لأنه لا يدرك طبيعة إعماله أو إعطاء شخص حسن النية نقود مقابل القتل لأنه لن يقوم بذلك إذا علم بهذه النتيجة ونجد أن قانون العقوبات الأردني في نص المادة (81) عاقب المحرض بعقوبة محددة صراحةً أما الفاعل المعنوي فلم يقر المشرع الأردني بنص صريح عليه لكن الواضح في قانون العقوبات الأردني بان الفاعل المعنوي هو فاعل وليس محرصاً، وبالرجوع لنص المادة (75) من قانون العقوبات الأردني نجدها لم تحدد الوسيلة أو الكيفية التي تنفذ بها الجريمة فقد ينفذها بشخصه أو بواسطة حيوان أو إنسان لا يعقل ما يطلب منه أو إنسان حسن النية لا يعلم بطبيعة ما يطلب منه وبالتالي لا مفر من القول بأنه فاعل للجريمة بالرغم من عدم النص صراحة على ذلك إضافة الى اعتبارات العدالة ومبادئ القانون لأنه لا تأبى العدالة أن يفلت

الفاعل المعنوي من العقاب لان الفاعل المعنوي يعد من أقبح المجرمين لأنه يدفع إلى الشر
أشخاصاً غير مسؤولين ويتوارى على الأنظار¹⁴.

وبناءً على ما سبق ذكره يبرز التساؤل تارة أخرى عن مدى مسؤولية الفاعل المعنوي ونطاق
تحمله لتبعية أعماله ؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا توضيح مدى مسؤولية الفاعل المعنوي ونطاق تحمله
للمسؤولية عن الأفعال والجرائم المرتكبة ،وهو ما سنعمل على توضيحه ذلك في المبحث الثاني
من هذه الدراسة والذي يوضح نطاق مسؤولية الفاعل المعنوي .

¹⁴ م.م عبد الحميد احمد شهاب – نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة)- www.iasj.net 2015/1/7 الساعة
9:00 مساء

المبحث الثاني

نطاق مسؤولية الفاعل المعنوي

من خلال دراستنا لنظرية الفاعل المعنوي في المبحث السابق والتعريف بالفاعل المعنوي وبيان الفرق ما بين الفاعل المعنوي والفاعل الأصلي والمعرض والشريك تبين لنا أن فاعل الجريمة لا يقتصر على الفاعل المادي الذي قام بتنفيذ الفعل أو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة وإنما ينسحب أيضا على من سخر غيره في تنفيذ الفعل فكان المنفذ المادي بمثابة آلة في يده استعملها لإبراز عناصر لجريمة إلى حيز الوجود .

إذا فالفاعل المعنوي هو الذي يدفع شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية إلى ارتكاب الجريمة فيكون هذا الشخص أداة مسخرة بيد الفاعل المعنوي يقوم بتنفيذ ما يطلب منه دون إرادة منه ودون علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها¹⁵ .

وكما سبق لنا ذكره بالمبحث الأول نجد أن المشرع الأردني قد عرف فاعل الجريمة "وهو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"¹⁶ وبالرغم من عدم النص صراحة على فكرة الفاعل المعنوي إلا أنه يتسع نطاق المادة ليشمل الفاعل المعنوي واعتباره مساهما أصليا في الفعل المرتكب وهذا ما أكدته مؤتمر أئينا الدولي لقانون العقوبات الذي اعتبر الفاعل المعنوي صورة مستقلة من صور المساهمة وقد قامت هذه النظرية لملاحقة الفاعل المعنوي أساسا لاعتبار الشريك الذي دفع بغيره لارتكاب وإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود فاعلا أصليا في الجريمة وسنوضح هذه الآراء التي اعتبرته فاعلا أصليا وتبرير هذه الحجج في المطلب الأول .

¹⁵ د.عبود السراج - قانون العقوبات (القسم العام)- الطبعة الثامنة - 1995-1996 - منشورات جامعة دمشق - عنوان

رقم 251

¹⁶ المادة(75) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

المطلب الأول

تبرير نظرية الفاعل المعنوي

لقد انبثقت نظرية الفاعل المعنوي انطلاقاً من رغبة التشريعات في وجوب معاقبة من سخر غيره ممن فقدوا أهليتهم القانونية أو كانوا حني النية ولا يعلمون بما قد ينشأ عن سلوكهم من والضرورة التي أسس عليها الفقهاء هذه النظرية هي الحاجة الملحة للوصول للعدالة من خلال الخروج من نظرية التبعية المطلقة للشريك ومعالجة التضيق لفكرة الفاعل الأصلي للجريمة والتي اعتبر أن الفاعل الأصلي هو الذي يبرز ويرتكب الركن المادي للجريمة ونظرية التبعية أو الاستعارة المطلقة وبمقتضاها يعاقب الشريك الذي سخر غيره للقيام بالفعل إذا عوقب الفاعل الأصلي الذي ارتكب الفعل وإذا لم يعاقب الفاعل الأصلي الذي قام بالركن المادي للجريمة لأي سبب كان كانعدام المسؤولية الجنائية كالمجنون مثلاً أو شخص حسن النية فان ذلك سيؤدي إلى عدم معاقبة الشريك المحرض موازنة لعدم عقاب الفاعل الأصلي للجريمة وهذه النتيجة خطيرة وعليه فان من يحرض شخص غير مسؤول جنائياً أو حسن النية سوف يفلت من العقاب لأنه لا يمكن عقابه وهذا سيكون دافعا قويا لاستخدام وتسخير هؤلاء الأشخاص لارتكاب الجرائم كونهم لا يعاقبون وهذا ما دفع الألمان إلى المناداة بنظرية الفاعل بالواسطة والعدول عن نظرية التبعية المطلقة والأخذ بنظرية التبعية النسبية وبمقتضاها يسأل الشريك عن الجريمة ولو كان الفاعل غير مسؤول عنها لسبب يتعلق بها¹⁷.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فمن حيث الوسائل التي تقع بها الجريمة نجد أن القانون ينظر إلى الوسائل التي تقع بها الجريمة بوجه عام ومساوي فهي جميعها سواء في نظر القانون

¹⁷ د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 619

،فالقانون لم يضع وسائل محددة في نظره لكي يعتبرها من الوسائل التي يستعين بها الجاني لارتكاب الفعل فمثلا لا يتطلب أن يستعين الجاني بأعضاء جسمه وحدها كالحركة التي تتطلبها ماديات الجريمة فقد يستخدم أداة منفصلة عن جسمه لتمكينه من ارتكاب الجريمة وهذا يعني ان القانون لا يميز بين الوسائل والأدوات فهي جميعا من وجهة نظر المشرع سواء فلا فرق بين أن تكون الأداة جمادا أو حيوانا أو إنسانا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية لم تتوافر عنده الإرادة الإجرامية ، ففوق جريمة القتل لا يستتبع حتماً قيام الجاني في جريمة القاتل باستعمال وسيلة محددة على سبيل الحصر ، إذ لا يتطلب القانون أن يقوم الجاني بخنق ضحيته أو بضربه بيده أو بقدمه إنما يعتبر قاتلا أيضا إذا ما استعان على تنفيذ جريمته بأداة سواء كانت جمادا كالسلاح الناري أو حيوانا كان يترك الجاني ثعبانا سامة في غرفة نوم المجني عليه أو في سيارته التي يستقلها أو كانت الأداة إنسانا غير أهل للمسؤولية الجنائية كالمجنون الذي يزين له الجاني وضع النار في مسكن المجني عليه أو شخص حسن النية يعطيه الفاعل المعنوي المادة السامة بعد أن يوهمه بأنها دواء شافي كي يضعها في طعام المجني عليه¹⁸ .

ومن جهة أخرى ،أن الفاعل بالواسطة لا يجوز اعتباره محرزا على الجريمة وذلك لان المحرض يعمل على خلق وبث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يكون الأخير مدركا وواعيا لما يقوم به ولكن نظرية الفاعل المعنوي تحتم أن يكون الشخص الذي يسخره الفاعل المعنوي هو مجرد أداة يسخرها في يده وهو غير مسؤول جزائيا والتحريض الذي يوجه إلى الفاعل المادي حسن النية أو عديم الأهلية لن يكون ذا جدوى في خلق التصميم الإجرامي لديه لأنه لا يكون مدركا لما يطلب منه على خلاف الشخص الذي حرز من قبل شخص آخر فانه يكون مدركا لما يطلب منه

¹⁸ احمد حمد الله احمد - الفاعل المعنوي للجريمة - www.iasj.net 2015/1/23 الساعة 3:00 عصرا

وقد سبق وأن بينا أن المشرع الأردني وضع عقوبة للمحرض نص صراحةً عليها في متن المادة (81) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ولم يتطرق لعقوبة محددة بخصوص الفاعل المعنوي واعتبره فاعلاً أصلياً استناداً لنص المادة (75) من القانون ذاته.

ونخلص مما سبق أن الفاعل المعنوي هو من يسخر غيره لارتكاب الجريمة ويشترط أن يكون هذا الغير إما غير مسؤول جنائياً كالمجنون أو حسن النية ليتمكن من التأثير عليهم فترتكب الجريمة بواسطتهم ويتضح أيضاً مما سلف ذكره تأييداً للتمسك بنظرية الفاعل المعنوي واعتباره فاعلاً أصلياً فيها وذلك كله انطلاقاً من موجبات العدالة التي تحتم أن لا يفلت المجرم الذي يهدد أمن وسكينة المجتمع من العقاب .

وقد اقر المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات فكرة الفاعل بالواسطة فعرفه بأنه : هو الذي يدفع نحو ارتكاب الجريمة منفذاً لا يمكن مساءلته جنائياً¹⁹، وبالرغم من ثبوت مدى أهمية تبني التشريعات لنظرية الفاعل المعنوي للجريمة حتى لا يفلت المتهم من العقاب إلا أن التشريعات المقارنة تباينت في الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي ولأجل الإلمام بهذا الموضوع كان حتماً علينا أن ضرورة أن نشير إلى موقف التشريعات المقارنة من نظرية الفاعل المعنوي ، هو ما سنعمل على توضيحه في المطالب الثاني من هذا المبحث .

¹⁹ د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 619

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من نظرية الفاعل المعنوي

تباينت التشريعات على الصعيدين العربي والغربي بالأخذ بفكرة الفاعل المعنوي فمنها ما نص عليها بشكل صريح وواضح ومنها من لم يتضمن في نصوصه أي إشارة لموضوع ونظرية الفاعل المعنوي .

فعلى الصعيد العربي نجد أن المادة (3/47) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 تنص على : "من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصا حسن النية " اعتبره القانون الكويتي فاعلا للجريمة ويتضح من نص المادة أنفة الذكر أن المشرع الكويتي اخذ بفكرة الفاعل المعنوي ونص صراحة عليها واعتبر من يحرض شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو كان حسن النية اعتبر وكأنه الفاعل الأصلي للجريمة وعوقب بعقوبة الفاعل الأصلي الذي ابرز للوجود كافة عناصر الجريمة .

كما نصت المادة (45) من قانون العقوبات الجزائري على أن "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها " . فنجد أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الكويتي قد اخذ بفكرة الفاعل المعنوي عندما عاقب الشخص الذي يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية لارتكاب جريمة ما بالعقوبة المقررة للفعل المرتكب فمثلا شخص حمل شخص مجنون لإطلاق النار على آخر فقتله فهنا يسأل من حمل المجنون على إطلاق النار وكأنه مرتكبا للفعل .

وكما نصت المادة (3/47) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أن يعد فاعلا للجريمة : "من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب".

ويتضح لنا أن المشرع العراقي اعتبر الفاعل المعنوي للجريمة فاعلا أصليا لها ويتبين أن المشرع العراقي اخذ بنظرية الفاعل المعنوي حيث أن المشرع كان واضحا عندما ذكر في المادة أن من دفع شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة أي سخر شخص غيره ويكون هذا الشخص مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي لإتمام عناصر الجريمة والقيام بركانها المادي وهذا الغير يكون إما حسن النية أو غير مسؤول جنائيا عنها لأي سبب فمثلا لصغر سن مرتكب الجريمة وعدم تمييزه أو لجنون أو لعدة أصابت مرتكب الجريمة وجراء التحريض من قبل الفاعل المعنوي لما تم ارتكاب الجريمة وعليه اعتبره المشرع العراقي من حرص هؤلاء الأشخاص كما ورد سابقا فاعلا للجريمة و أراد المشرع العراقي عندما استعمل في مطلع المادة أنفة الذكر مصطلح ومن دفع بأي وسيلة . فنجد انه لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب الفعل الذي عده القانون جريمة وإنما أراد المشرع أن يضمنها معنى أوسع من التحريض حيث يفهم من ذلك أن من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة بأي وسيلة وان لم تصل إلى درجة التحريض فان ذلك الشخص يعتبر فاعلا معنويا²⁰ .

وعطفا على ما سبق ذكره نجد أن المشرع العراقي اعتنق نظرية الفاعل المعنوي انطلاقاً من اعتبارات العدالة ومبادئ القانون فكلاهما تحتمان وجوب مساءلة الفاعل المعنوي عن الجريمة كما لو كان فاعلا أصليا للجريمة .

²⁰ احمد حمد الله احمد – الفاعل المعنوي للجريمة- www.iasj.net 2015/1/24 الساعة 9:00 مساء

ولكن وفي الوقت ذاته يوجد العديد من التشريعات العربية التي لم تنص على فكرة الفاعل المعنوي وبالتالي يتعين علينا الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون لمعرفة مدى تطبيق فكرة الفاعل المعنوي بالنسبة لهذه القوانين .

ومن تلك التشريعات المشرع المصري حيث أن قانون العقوبات المصري لم يقر فكرة الفاعل المعنوي بنص صريح²¹، ولكن اعتبارات العدالة ومبادئ القانون توجب الأخذ بتلك الفكرة كي لا يفلت الفاعل المعنوي من العقاب ونجد أن محكمة النقض المصرية في قضاء قديم لها أخذت بنظرية الفاعل بالواسطة فقضت بأنه إذا حصل البلاغ الكاذب بواسطة شخص ما فعل ذلك بإرشاد المنهج ولم يكن إلا آلة له فالمسؤولية الجنائية في ذلك تقع على المتهم الفاعل الحقيقي للجريمة²².

وبالرجوع إلى نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري اعتبرت أن من وحرص شخص على ارتكاب الجريمة فالتحريض هنا وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية ولم تقيد بشروط أن يكون المنفذ للجريمة مسؤولاً جزائياً أو يتوافر لديه القصد الجرمي وبالتالي اعتبر نشاط الفاعل المعنوي تحريضاً فعلياً يعتبر هذا شريكاً في الجريمة.

وكذلك المادة(42)من ذات القانون حيث نصت"إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من الأسباب المباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً".

²¹ د. محمد زكي ابو عامر - مرجع سابق - ص 395
²² نقض 28 مارس سنة 903 المجموعة الرسمية س5 رقم 2ص 4 / اشار اليه د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص621

وعليه نجد أن القانون المصري لم ينص على فكرة الفاعل المعنوي صراحة ولكن نجده اعتبر الفاعل المعنوي هو الشريك في الجريمة وفقا لنص المادة (42) أنفة الذكر واعتبره هو من يحرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وحيث أن التحريض كما ذكر في المادة (40) من ذات القانون اعتبره من وسائل المساهمة الجنائية .

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المصري نجد أن المشرع المصري اعتبر الفاعل بالواسطة فاعلا أصليا في جرائم معينة جاءت على سبيل الحصر ووردت في المواد: (290/288/287/285/144/126/113)وعليه يعتبر الفاعل بالواسطة من قام بارتكاب الجريمة وتنفيذها فاعلا أصليا في هذه المواد .

ومن التشريعات العربية التي لم تتعرض لفكرة الفاعل المعنوي التشريع السوري فنجد أن المشرع السوري لم يتعرض لهذه الفكرة وإنما اعتبره فاعل وفق المادة (211) من قانون العقوبات السوري التي تنص: "فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " .

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يقر صراحة فكرة الفاعل المعنوي لكن من الواضح بأنه اعتبر الفاعل المعنوي فاعلا للجريمة وهذا ما اتجه إليه الفقه الأردني حيث أشار إلى أن تعريف المادة (75) من قانون العقوبات الأردني يتسع لمن يرتكب الجريمة بأحد أعضاء جسمه ويتسع كذلك لمن يقوم بارتكاب الجريمة عن طريق أداة سواء أكانت هذه الأداة جمادا أو حيوانا أو إنسانا غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية أو كان حسن النية فالمشرع لم يحدد الوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها الفاعل في تنفيذ جريمته²³.

²³ احمد حمد الله احمد - الفاعل المعنوي للجريمة - www.iasj.net 2015/1/24 الساعة 10:30 مساء

وفيما يتعلق بالتشريعات الغربية نجد أن ذلك الصعيد تباين فبعض التشريعات الأجنبية اتجهت إلى الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي وقد نادى بهذه النظرية المشرع الألماني فقد نص في المادة (2/25) من قانون العقوبات الألماني على أن: "يعاقب كفاعل من ارتكب الفعل الإجرامي بنفسه أو عن طريق شخص آخر" وعليه يتضح لنا من نص المادة أن الفاعل للجريمة يمكن أن يرتكبها بشخصه مثل الخنق بيده أو عن طريق شخص آخر يسخره لارتكاب الجريمة أو أي أداة أخرى كانت حيوان أو جماد فالفاعل المعنوي يرتكب الجريمة ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق استخدام أداة في يده لتنفيذ الجريمة بغض النظر ماهية هذه الأداة المستخدمة فيعتبر فاعلا للجريمة .

ونجد أيضا المشرع الفرنسي قد اتجه إلى تبني تلك الفكرة إذ أن هذا المشرع يعتبر أن من يرتكب الجريمة بنفسه أو من يسخر غيره لارتكاب الجريمة فكلاهما يعاقبان بنفس العقوبة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي حيث يسأل الشخص الذي سخر غيره لارتكاب الفعل وكأنه هو من يرتكب الجريمة ويعاقب بمثل عقوبة الفاعل الأصيل في الجريمة، واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية فاعلا معنويا لجرم الاعتداء على الحق العام المزراع الذي حول الماء عن أرضه فتدفقت على أرض جاره مما حمل هذا الأخير على شق الطريق العام تصريفا للمياه²⁴ .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي وتحديداً نص المادة (6/121) والمادة (7/121) نجدهما تحددان وسائل الاشتراك وعقوبة الشريك ولا تفرق هاتان المادتين بين ما إذا كان منفذ الجريمة أهلا للمسؤولية الجنائية أو غير أهل لها كذلك لا فرق بين حالة ما إذا كان القصد الجرمي

²⁴ Ameenlawyer.blogspot.com 2015/1/25 الساعة 4:00 مساء

متوافر أو غير متوافر فالذي يدفع شخص عديم الأهلية أو حسن النية على ارتكاب جريمة أو يساعده في ذلك فهو شريك في هذه الجريمة²⁵.

²⁵ احمد حمد الله احمد – الفاعل المعنوي للجريمة - www.iasj.net 2015/1/25 الساعة 8:00 مساء

الخاتمة :

لقد بينا في هذا البحث أن فاعل الجريمة لا يقتصر فقط على الفاعل المادي الذي ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة وإنما اعتبر القانون أن الجريمة تتم بأي وسيلة كانت ولم يحدد وسيلة على سبيل الحصر فقد تكون جمادا أو حيوانا أو شخص غير مسؤول جنائيا أو شخص حسن النية تم استخدامهم كأدوات في يد من سخرهم لارتكاب الجريمة وإبراز عناصرها إلى حيز الوجود .

وقد بينا تعريف الفاعل المعنوي على صعيد التشريعات العربية والغربية ، وقد بينا كذلك التعريفات الدولية التي تطرقت إلى هذا الموضوع على الصعيد الدولي .

وتمت التفرقة بين الفاعل المعنوي والأصلي حيث أن الفاعل الأصلي هو من ارتكب الجريمة بيده أما الفاعل المعنوي هو من سخر شخصا غير مسؤول جنائيا أو حسن النية لارتكاب الجريمة ، وأيضاً الشريك فهو يساهم بدور رئيسي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص أو أكثر ويعاقب كل منهم كما لو كان فاعلا مستقلا للجريمة والبعض اعتبر أن الفاعل المعنوي محرزا حيث يتضح لنا أن المحرض يقوم على بث فكرة الجريمة في ذهن شخص مدركا وواعيا لما يطلب منه القيام به في حين الفاعل المعنوي يسخر شخص غير مسؤول جنائيا كالصبي غير المميز أو حسن النية فكلاهما يكونا غير مدركان لطبيعة ما يطلب منهم وأوضحنا النقاط التي استندت عليها التشريعات والفقهاء لتبرير نظرية الفاعل المعنوي ومسائلته عن الجريمة كما لو كان فاعلا أصليا .

وتطرقتنا أخيرا إلى موقف التشريعات المقارنة على الصعيدين العربي والغربي ومدى تطبيقهم لهذه النظرية والأخذ بها بالرغم من وجود اختلافات فيما بين التشريعات للأخذ بهذه النظرية فالبعض

نص عليها صراحة والبعض الآخر التجأ إلى مبادئ العدالة وقواعد القانون كي لا يفلت الفاعل المعنوي من العقاب .

التوصيات :

1- لقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مدى أهمية نظرية الفاعل المعنوي لذلك يوصي الباحث العمل على تدويل نظرية الفاعل المعنوي وطرحها في المؤتمرات الدولية المعنية بتطوير التشريعات العقابية نظرا لما يشكله ذلك الفاعل من خطورة إجرامية تنبثق من فكره الإجرامي واستغلاله لعدم الأهلية للوصول لغايته .

2- نأمل من مشرعنا الوطني عند وضع قانون العقوبات الفلسطيني أن لا يغفل عن هذه الفكرة والنص عليها صراحة .

3- ونوصي أيضا المشرع على تشديد العقوبة بحق الفاعل المعنوي أسوة بالقانون العراقي كون الفاعل المعنوي من أسوء المجرمين لأنه يستبيح أشخاصا من ذو الطبيعة الخاصة بالمجتمع كالمجنون أو شخص حسن النية ويستغل ضعفهم للوصول لغايته .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا - المصادر :

- 1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 - المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1487- ص 374 بتاريخ 1960/5/1 .
- 2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 - المنشور في الوقائع المصرية العدد 71 - بتاريخ 5 أغسطس 1973 .
- 3- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 - الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 - بتاريخ 1949/6/22 .
- 4- قانون العقوبات الجزائري - الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 - بتاريخ 8 يونيو 1966 .
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 - المنشور في الوقائع العراقية العدد 1778 السنة الثانية عشر - بتاريخ 1969/9/15 .
- 6- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960
- 7- قانون العقوبات الألماني
- 8- قانون العقوبات الفرنسي

ثانيا- المراجع : أ – الكتب :

- 1- د. احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) .الجزء الاول .دار النهضة العربية . بدون سنة نشر .
 - 2- د.عبود السراج . قانون العقوبات (القسم العام) .دار المستقبل للطباعة .1981-1982 .
 - 3- د.عبود السراج .قانون العقوبات (القسم العام) .منشورات جامعة دمشق . الطبعة الثامنة . 1995-1996 .
 - 4- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزغبى . شرح قانون العقوبات (القسم العام) . دار الثقافة للنشر والتوزيع / الأردن . 2010 .
 - 5- د. محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام) .دار الثقافة للنشر والتوزيع/الأردن . بدون سنة نشر
 - 6- د. محمد زكي ابو عامر .قانون العقوبات (القسم العام) .دار الجامعة للنشر .الاسكندرية .1996 .
- ب- المواقع الالكترونية:**

1- <https://www.facebook.com/sherifnassarlawyer/posts> 2015/1/3 .

الساعة 6 مساء

2- م.م عبد الحميد احمد شهاب . نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة)

www.iasj.net 2015/1/7 الساعة 9 مساء

3- احمد حمد الله احمد . الفاعل المعنوي للجريمة .

www.iasj.net 2015/1/25 الساعة 8 مساء

